

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرار:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بقرية عربية أزور

بالبحر الأحمر - الغردقة اعتباراً من ١/٥/٢٠١١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ١٢/٤/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

د. أشرف محمود حاتم